باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر؛

لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال، الدائرة الابتدائية؛

20 أبريل 2014

دعوى رقم: 2013/02

شركة شديد وشركاه قطر المحدودة،

المدعية

ضد

السيد سعيد بو عياش

المدعى عليه

الحكم

أعضاء المحكمة:

معالي القاضي كولين
معالي القاضي روبرتسون
معالي القاضي السيد

الأمر القضائي

قضت المحكمة بأن:
القضايا التالية بين طرفي النزاع إنما يتحدد الفصل فيها بالرجوع إلى قانون مركز قطر للمال ولوائحه السارية، وهي تحديدًا:

(1) سريان العقد المبرم في 1 أبريل 2010 من عدمه؛

(2) عدم سريان الشروط والأحكام الواردة في البند (5-2) من العقد المبرم بتاريخ 1 أبريل 2010 في جميع الأحوال، من عدمه.

الحكم

1. في هذه الدعوى، تزعم المدعية، وهي شركة تعمل بموجب قوانين ولوائح مركز قطر للمال، أن المدعى عليه كان قد اقترف مخالفة للشروط والأحكام الواردة في البند (5-2) من عقد التوظيف المؤرخ في 1 أبريل 2010 (يشار إليه باسم "عقد الأول من أبريل")، وهو العقد الذي جرى توظيفه بموجبه "رئيسًا لوحدة المبيعات". وهي تزعم بأن المدعى عليه قد خالف القيود المفروضة عليه في هذا العقد بخصوص المنافسة والاستجداء لمدة عام من تاريخ إنهاء عقد توظيفه، وبذلك كان الحد الزمني لهذا الأمر هو 3 أبريل 2013.

2. يذهب المدعى عليه إلى أن عقد الأول من أبريل لا يشكل تعديلاً على شروط عرض التوظيف المقدم من جانب المدعية إلى المدعى عليه بتاريخ 17 مارس 2010 (المشار إليه باسم "العرض")، وهو ما لم يكن يحتوي على أي فقرة تخص عدم المنافسة. ووفقًا لدفوعه المقدمة في 26 فبراير 2014، فإن عقد الأول من أبريل لا بد وأن يعتبر باطلاً لأن موافقته على شروطه وأحكامه إنما كانت بسبب الإكراه أو سوء النية من جانب المدعية. ويذهب المدعى عليه في جميع الأحوال إلى أن الشروط والأحكام الواردة في البند 5-2 التي تستند إليها المدعية غير صالحة لما فيها من تقييد غير قانوني لحريته.

3. يعنى هذا الحكم بالقانون المعمول به للفصل في هذه المسائل المتنازع عليها.

دفوع الطرفين

4. يقر المدعى عليه بأن المدعية كيان يتبع مركز قطر للمال بالمعنى المقصود من لوائح التوظيف الخاصة بمركز قطر للمال. وكما يدفع بأن "الظاهر هو أن لوائح التوظيف الخاصة بمركز قطر للمال تنطبق على علاقة العمل القائمة بين المدعية والمدعى عليه." بيد أنه يستند على حقيقة أن الفقرة 19 من العرض تنص على أن: "القانون الحاكم لهذا العقد هو قانون العمل القطري". وهو يشير في ذلك إلى المادة 8 من الجدول رقم 6 الملحق بقانون مركز قطر للمال الذي ينص على أنه على الهيئة الموقرة أن تطبق قانون مركز قطر للمال ولوائحه الصادرة بموجب القانون المعني بموضوع النزاع "ما لم يتفق الطرفان صراحةً على تطبيق قانون آخر شريطة ألا يتعارض ذلك القانون مع النظام العام للدولة." وهو كذلك يشير إلى الأحكام التي لها أثر مشابه والواردة في المادة 11 من اللوائح والقواعد الإجرائية الخاصة بهذه المحكمة. وعليه يحتفظ بدفعه بأن القانون المعمول به في هذا الشأن هو قانون العمل القطري.

5. وفي دفوعه المقدمة بتاريخ 26 فبراير 2014، ذهب المدعى عليه إلى أن من الواجب حينئذٍ تحديد ما إن كانت شروط العرض قد جرى تعديلها بتوقيعه على عقد الأول من أبريل من عدمه، وذلك على اعتبار أن هذه مسألة مردها إلى "قانون قطري غير قانون مركز قطر للمال" ونظرًا لأن شروط العرض كانت قد فرضت عليه بالإكراه، بحسب زعمه، فإنها لا بد وأن تعتبر حينئذٍ شروطًا باطلة، وذلك وفقًا للمادة رقم (137) من
القانون رقم (22) لعام 2004 بخصوص إنفاذ القانون المدني. وبدلاً من ذلك، فإن فرض هذه الشروط إنما يرقى إلى أن يكون خرقًا لمبدأ حسن النية بموجب المادة (1) (172) من هذا القانون.

6. وبخصوص زعمه بأن الشروط والأحكام الواردة في البند 5-2 غير صالحة، فإن المدعى عليه يذهب إلى أنها تخالف النظام العام وحقوقه الإنسانية. وفي دفوعه المقدمة بتاريخ 26 فبراير 2014، أشار إلى أن المحكمة يجب أن تنظر في مدى شرعية تلك الشروط والأحكام وملاءمتها ومعقوليتها لأغراض القانون القطري أو فيما يتعلق بالمادة 20 من لوائح التوظيف الخاصة بمركز قطر للمال (وهي التي تعنى بالتعهدات المقيدة). وقد تضمنت إحالاته إلى القانون القطري المادة (43) من قانون العمل القطري.

7. تذهب المدعية إلى أن القانون الأحق بالإعمال بخصوص صلاحية البند 5-2 هو ذلك القانون الوارد

في لوائح التوظيف الخاصة بمركز قطر للمال، وبخاصة المادة 20. ورغم ذلك، وفي حالة الغموض أو عدم الكفاية أو عدم الوضوح في المادة 20، فإن المحكمة "لا بد أن تستلهم نهجها وفق قانون التوظيف القطري المحلي."

المداولات

8. من الواضح أن المقصود من لوائح التوظيف الخاصة بمركز قطر للمال لا يقتصر فحسب على أنها تنطبق على توظيف الأشخاص من جانب الهيئات التابعة لمركز قطر للمال، مثلما هو الحال مع المدعية، ولكن أن يمتد هذا المقصود بحيث يستثني القانون المغاير لقانون مركز قطر للمال. وتنص المادة 2(5) من اللوائح على أنه: "لا يجوز إعمال أي قوانين أو قواعد أو لوائح تخص الدولة في شأن التوظيف على الموظفين الذين تُحكم حالات توظيفهم بتلك اللوائح."

9. ومن المفيد في ذلك الصدد اعتبار الوضع القانوني في الوقت الذي كانت المدعية تعد فيه العرض المذكور. والحاصل أن مزاولة نشاط المدعية يحكمه قانون مركز قطر للمال ولوائحه. وعلى ذلك، وبحسب ما نرتئيه، لم يكن بوسع المدعية تضمين شرط بالعرض بأن يكون القانون المعمول به هو قانون العمل القطري. وقد جاء ذلك في الحقيقة مناقضًا للشروط الإلزامية التي تنص عليها لوائح التوظيف الخاصة بمركز قطر للمال، وبخاصة المادة 2(5). وعلى ذلك، كان توظيف المدعى عليه من جانب المدعية، بحسب ما نرتئيه، محكومًا على سبيل الحصر بلوائح التوظيف الخاصة بمركز قطر للمال.

10. وكما أشرنا عاليه، فإن المدعى عليه سعى إلى الاستخلاص من افتراض أن قانون العمل القطري قد أعمل بأن "قانونًا قطريًا غير قانون مركز قطر للمال" كان لا بد وأن يطبق في سبيل تقرير ما إن كان العرض لم يعدل بعقد الأول من أبريل من خلافه. ونحن لا نقبل هذه الحيثية، فضلاً عن استنتاجه المتمخض عنها. وإننا لا نعتبر أن القانون المدني القطري ينطبق على ما يتصل بادعائه أن العرض لم يعدل بعقد الأول من أبريل. وفي ظل هذه الملابسات، يجوز للمدعى عليه أن يلتمس اعتبار المادة 36 من لوائح عقود مركز قطر للمال.

11. وفي حال إن كان العرض، على نقيض دفوع المدعى عليه، قد عدل بموجب الشروط والأحكام

الواردة في العقد المبرم بتاريخ 1 أبريل 2010، يصير من الواضح حينئذٍ أن صلاحية القيود المفروضة على المنافسة والاستجداء الواردة في البند 5-2 إنما يمكن تحديدها بالرجوع إلى لوائح التوظيف الخاصة بمركز قطر للمال. وزيادة على ما أسلفنا إليه بخصوص إعمال لوائح التوظيف الخاصة بمركز قطر للمال من البداية، يشير البند 5-2 صراحة إلى المادة 20، كما أن البند 9-6 يورد أن تفسير وبنية وأثر وإنفاذ العقد إنما تحكم جميعًا بقوانين مركز قطر للمال ولوائحه.

12. وبخصوص إقرار المدعية باحتمال وجود ظروف يكون من الملائم فيها مراعاة قانون التوظيف القطري المحلي، فإننا لا نرى ضرورة أو مناسبة لإبداء أي رأي في هذه المرحلة من الدعوى.

ينوب عن:

المدعية: السيد وليد حنين، المحامي (مكتب بدري وسليم المعوشي للمحاماة)

عن المحكمة،

المدعى عليه: السيد رفيندر ثوكرال، المحامي (شركة برون ريودنيك المحدودة للمحاماة)

كريستوفر جروت

مسجل المحكمة